بمنه تعالی
صورة خط المصنف سلمه الله

کتاب فصل القضاء فی الکتاب المشتهر بفقه الرضا تصنیف الاحقر الحسن بن الهادی الموسوی الکاظمی رزقه الله
العفو والرضا والمراقبة لما یحب ویرضی بمحمد وآله الطاهرین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كاشف الحجاب عن متشابهات الكتاب بتبيين المصطفى
في الخطاب ومن عنده علم الكتاب والراسخين في العلم من آله الانجاب
عليهم صلوات رب الارباب ونحمده حمد الشاكرين على التوفيق للاهتداء
الى صاحب الكتاب المشتهر في هذه الاعصار بالفقه الرضوي الذي
صار معركة للآراء بين اولي الالباب وكتبوا في تحقيقه الكتاب المختصرات
ومطولات منفردات ومنضمات ولم تكن الا ظنونات ادتهم اليها التوهمات
والشبهات حتى كثرت فيه المقالات والتهجسات فبين مثبت للنسبة بعض العلامات
وناف لها بالاستبعادات ومتوقف لبعض المشتركات من تلك التخرصات
وبين جازم بانه رسالة الشرائع التي كتبها علي بن موسى بن بابويه لابنه
وآخر قارب ولما حيث قوي انه لبعض من لا يعرف من القدماء ولما اراد الله
جل جلاله كشف الحجاب على يد احقر عباده الراجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد هادي
من آل السيد صدر الدين حسن الموسوي العاملي الكاظمي هداه الى دلالات وعلامات لم يهتدي اليها

المتبحرون

المتبحرون الهداة حتى يصح المثل السائر كم ترك الاول للآخر ورايت ان اكتب في
ذلك الامر عليه هذه الاوراق واسميها فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا
ليصح قول القائل يوجد في الاسقاط ما لا يوجد في الاسقاط واني وان كنت الاخير
زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
فاعلم انه الكتاب المعروف عند المتقدمين بكتاب التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني
ثم باين ابي العزاقر صنفه ايام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه
وممن رواه عنه واخذه منه شيخ القميين علي بن موسى بن بابويه وجعله الاصل لرسالة
الشرائع التي كتبها لابنه الصدوق رحمه الله والصدوق يرويه عن ابيه عنه وابن الشيخ
المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق عن ابيه عنه والشيخ يرويه عن مشايخه الاربعة
عن الصدوق عن ابيه عنه ولما حمله الحسد لابي القاسم الحسين بن روح
خرج عن المذهب ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه
وخرج فيه التوقيعات من الناحية المقدسة بعد ان كان مستقيم الطريقة
متقدما في اصحابنا كما ستعرف تفصيل القول كله في ذلك وكشف الحجاب عن وجه الكتاب

موضوعا وحكما يقع فى مقامات **المقام الاول** فى الدلالات والعلامات
المنتجة بالبرهان اتحاد الكتاب المشتهر بالفقه الرضوى مع كتاب التكليف المذكور
لوجود اشياء فى الفقه الرضوى محكية فى كتب الشيوخ عن كتاب التكليف وانه
تفرد الشلمغانى بوضعها وكذبها فى كتاب التكليف وانها لم تكن لغيره بل كونها هو فى
كتاب التكليف بنص الشيوخ الحجج عليها وعلى مواضعها من ذلك الكتاب وهى على
الوصف المنصوص من الشيوخ موجودة فى الكتاب المشتهر بفقه الرضا **منها**
ما فى باب الشهادات من الفقه الرضوى قال ما لفظه عن العالم انه قال اذا كان لاخيك
المومن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة عليه الا شاهدا واحدا
وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسالته عن شهادته فاذا اقامها
عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده لئلا يتوى حق امرء
مسلم اقول قد من الله على ان رايت فى المسلك الاول من الباب الاول
من كتاب عوالى اللئالى لابن ابى جمهور رواية هذا الحديث بهذا اللفظ
عن نفس كتاب التكليف قال وروى فى كتاب التكليف لابن ابى العزاقر

الدليل ... لحديث بعينه

رواه عن العالم انه قال من شهد على مومن بما يثلمه وذكر الحديث الذى
هو ثانى احاديث باب الشهادة فى الفقه الرضوى ثم قال بلا فصل وروى
صاحب هذا الكتاب عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المومن على رجل
حق فدفعه عنه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت
الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم
على مثل ما يشهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم انتهى وهذا الذى قبله المنقول
من نفس كتاب التكليف هو لفظ ما فى الكتاب المعروف بالرضوى بلا زيادة و
لا نقيصة وقد من الله جل جلاله على بالوقوف على هذا التنصيص وعلى
هذه الشهادة بقى علينا بيان ما يدل على انحصار الحديث فى كتاب التكليف
حتى يتم البرهان قال الشيخ فى كتاب الغيبة واخبرنى جماعة عن ابى الحسن محمد بن
احمد بن داود وابى عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه
انهما قالا الا خطاء محمد بن على فى المذهب فى باب الشهادات انه روى عن
العالم انه قال اذا كان لاخيك المومن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له

من البينة عليه الا شاهدا واحدا وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد
فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل
ما يشهد عنده لئلا يتوى حق امرئ مسلم واللفظ لابن بابويه وقال هذا
كذب منه ولسنا نعرف ذلك وقال في موضع آخر كذب فيه انتهى ما في كتاب
الغيبة بلفظه فالذي كذب به محمد بن علي في باب الشهادة عين ما في باب
الشهادة من الكتاب المعروف بالفقه الرضوي بالعيان والوجدان وهو
في كتاب التكليف مع ما قبله لشهادة هؤلاء الاعيان وقد انحصر وضعه
في كتاب التكليف لشهادة الشيوخ الاعلام فيثبت الاتحاد بلا ارتياب
فان قلت لو كانت الشهادة على انه في كتاب التكليف وانه من
موضوعات نفس الشلمغاني بالبينة التامة لا بالخبر الواحد لتم البرهان **قلت**
هذا المولى ابو القاسم الحجة من قبل الحجة والشيخ الطوسي ره والعلامة منهم وابن ادريس
والشهيدان يشهدون بما يتم به المراد ايضا قال الشيخ في كتاب الغيبة اخبرني الحسين
بن ابراهيم عن احمد بن علي بن نوح عن ابي نصر هبة الله بن محمد بن احمد قال حدثني ابو عبد الله

الحسين

الحسين بن احمد الحامدي البزاز المعروف بغلام ابي علي بن جعفر المعروف
بابن زهومة النوبختي وكان شيخا مستورا قال سمعت روح بن ابي القاسم بن روح
يقول لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف قال الشيخ يعني ابا القاسم رض
اطلبوه لي لانظره فجاؤوا به فقرأه من اوله الى آخره فقال ما فيه شيء الا وقد روي
عن الائمة عليهم السلام الا موضعين او ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها
لعنه الله انتهى والتقريب ان المتيقن منها حديثه في الشهادة بغير العلم الذي
نص الشيوخ على انه كذب فيه ورووه بلفظ ما في الكتاب وصار كالنص على علم حتى
استثناه كل من روى كتاب التكليف قال الشيخ في الفهرست عند ترجمته وله من
الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف واخبرنا به جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن ابيه عن محمد بن علي الشلمغاني الا
حديثا منه في باب الشهادة انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد
واحد من غير علم وقال العلامة في الخلاصة عند ذكره وله من الكتب التي عملها في
حال الاستقامة كتاب التكليف رواه المفيد ره الا حديثا منه في باب الشهادات

كلام الشيخ ابي جعفر

كلام العلامة في الخلاصة

انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم
وقال ابن ادريس في السرائر ما لفظه قال محمد بن ادريس ثم ان هذا يؤدي
الى ان يشهد الانسان لاخيه الثقة بقوله فيكون مصيرا الى مذهب ابن ابي العزاقر
الغالي الذي اودعه كتابه كتاب التكليف وهو معروف وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في
فهرست المصنفين وقال اروي الكتاب وذكر من رواه عنه واستثنى هذا
الحديث فانه قال اروي الا حديثا واحدا وهو انه يجوز ان يشهد الانسان
لاخيه بقوله نعوذ بالله من سوء التوفيق ومن هذا القول انتهى وقال الشهيد
في اللمعة في آخر الفصل الاول من كتاب الشهادات اما القطع ومن نقل عن الشيعة جواز
الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطاء في
نقله نعم هو مذهب محمد بن علي العزاقري من الغلاة وقال الشهيد الثاني
في شرح قوله فقد اخطاء في نقله الاجماع على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب
محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة
لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا

كلام ابن ادريس

كلام الشهيد

كلام الشهيد الثاني

وسماه

وسماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهرت منه مقالات
منكرة فتبرئت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب
وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد
انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة انتهى فهذه شهادة الشيخ في ست
والعلامة في صه باستثناء الشيخ هذا الحديث المختص بكتاب التكليف
ثم شهادة ابن ادريس والشهيدين بتفرد صاحب كتاب التكليف بهذه المقالة في
باب الشهادات فيكون ذلك من المتيقن من الموضعين او الثلاثة المنصوص على
كذبه فيها فيه فيعلم من ذلك انه ليس في غير كتاب التكليف من كتب الشيعة
هذه المقالة وانها من مختصات كتاب التكليف وهي موجودة في هذا الكتاب المعروف
بالرضوي باللفظ المروي عن كتاب التكليف في غوالي اللئالي وفي كتاب الغيبة للشيخ
كما تقدم ومن غريب الاتفاقات عثوري على ما سمعته عن الغوالي من
روايته الحديثين من نفس كتاب التكليف حتى لا يبقى بعد الوقوف على اختصاص

تقرير الاشكال

احدهما بكتاب التكليف لا غير قول لقائل ولا شك لمتامل وهذا ايضا من
الاتفاقات العجيبة لان ابن ابي جمهور لو لم يروي الحديث المختص بكتاب التكليف بعد
الحديث الذي رواه عن كتاب التكليف لكان يمكن ان يتوهم ان كتاب التكليف غير
هذا الكتاب الرضوي لاحتمال انهما اتفقا في الرواية واللفظ في رواية هذا الحديث
لكن لما عقبه بقوله وروى ايضا صاحب هذا الكتاب وذكر الحديث المنحصر في باب
الشهادات في كتاب التكليف بنص الشيوخ ووجدناهما في الرضوي كذلك بلفظه في
باب الشهادات متعاقبين انتج العلم بالاتحاد بلا ارتياب كما هو ظاهر لكل مستقيم
منصف وكذلك روايتا الشيخ في كتاب الغيبة ينتجان الاتحاد لان روايته عن المولى
ابي القاسم بن روح المتقدمة نصت على ان في كتاب التكليف حديثا موضوعا
كذب به صاحب الكتاب بنفسه وروايته الاخرى عن الحسين بن بابويه اخي
الصدوق وقد عينت المكذوب فيه وشخصت موضوعه ولفظه وهو بالعيان
بعينه ولفظه في الموضع المنصوص عليه اعني في باب الشهادات في فقه الرضوي
بلا زيادة ولا نقصان فتعين الاتحاد لان الاحتمالات الباقية في نفسها خمسة

اولها

[illegible]

اولها ان يكون حديث جواز الشهادة بغير علم الموجود في باب الشهادة
في الفقه الرضوي ماخوذا من كتاب التكليف وثانيها ان يكون الموجود في
باب الشهادة في كتاب التكليف بنص الشيوخ ماخوذا من الرضوي وثالثها
ان يكونا اثنين وكل منهما ماخوذ من ثالث ورابعها ان يكون ما في الرضوي
ماخوذا مما اخذ منه ما في كتاب التكليف وخامسها ان يكون ما في كتاب التكليف
ماخوذا مما اخذ منه ما في الرضوي والوجوه الخمسة كلها باطلة اما الاول فلانه بناء عليه
لابد ان يكون جامع الرضوي متاخرا عن الشلمغاني وح فنقول فكيف يخرج
المتاخر من كتاب التكليف حديثا هو كان على علم في الكذب به فلا يمكن ان يخرج
منه وهو لا يعرف صاحبه فان ذلك لا يظن بمسلم ومع العلم به لا يخفى عليه
حال هذا الحديث واستثناء الشيوخ له وكل من راجع الفهارست
في ترجمة صاحب كتاب التكليف علم استثنائهم لهذا الحديث بالخصوص
ولا يخرجه المتاخر عنه بعد هذا ابدا الا مع التسمية والتصريح بالارسال له ولو اتى
مع علم ذلك بقوله مطلق كما في الفقه الرضوي فلا يصدر من احد من اهل العلم

[illegible]

واحتمال دسّه فی کتاب الرضوی یدفع شهرته بالوضع من الشلمغانی واما باقی
الاحتمالات فیبطلها ما عرفت من نص الشیوخ علی انه من مختصات
کتاب التکلیف لمحمد بن علی الشلمغانی وانه کذب منه لا من غیره کما عرفت
فلیس الا الاتحاد ومن الدلالات علی الاتحاد ایضا ان جماعة من
متقدمی اصحابنا حکوا عن الشلمغانی فی تحدید الکر انه ما لا یتحرک جنباه
بطرح حجر فی وسطه وانه خلاف الاجماع فیعلم من هذا الاجماع انه من
مختصات کتاب التکلیف وانه لم یذهب الیه احد منا وهو موجود فی هذا
الکتاب المشتهر بالرضوی بعینه قال العلامة فی ذلک ای الکر ان تاخذ الحجر
فترمی به فی وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الکر
وان لم یبلغ فهو الکر انتهی فلم یبق الا احتمال ان هذه المحکیات عن کتاب التکلیف المنصوص
علی انحصارها فیه وغیر المنصوص علیه کلها مدسوسة فی الرضوی وقد عرفت
وجه دفع هذا الاحتمال علی کل حال سواء کان الدّاس لها نفس الشلمغانی بعد
انحرافه او اخر مثله متاخر عنه وعلی تقدیره لا یبقی للرضوی اعتبار اصلا لان
هذا

الادلة التی تدل علی ان ...

هذا الاحتمال جار فی کل ما فیه الا ما یوجد مثله فی الکتب المعتبرة والعاقل
لا یعباء بهذا الاحتمال لاصالة عدم التحریف وعدم الزیادة وعدم التصحیف
ونظائرها من الاصول الجاریة فی الالفاظ عند العلماء واظن ان الموضع
الثالث الذی استثناه مولانا ابو القاسم الحسین بن روح نضر الله وجهه
من کتاب التکلیف ونص انه لم یرو عن الائمة وانما هو من موضوعات
الشلمغانی نفسه ما یوجد فی هذا الکتاب من قوله وان غسلت قدمیک
ونسیت المسح علیهما فان ذلک یجزیک لانک قد اتیت باکثر ما علیک
وقد ذکر الله الجمیع فی القران المسح والغسل قوله وارجلکم الی الکعبین
اراد به الغسل بنصب اللام وقوله وارجلکم بکسر اللام اراد به المسح وکلاهما
جائزان مرضیان الغسل والمسح انتهی وقد رایت بخط السید الفاضل
المتبحر علی بن احمد الصدر المعروف بالسید علیخان المدنی شارح الصحیفة حاشیة
علی هذه العبارة هذا صورتها بلفظه هذا خلاف لما اجمعت علیه الفرقة
الناجیة الامامیة ولم ار هذا المذهب فی کتاب من کتب الامامیة سوی

الادلة التی تدل علی ان الموضع ... من الموضع ... الشلمغانی

هذا الكتاب وحمله على التقية بعيد جدا اذ لا مظنة لها هنا وهو مذهب
ابن عربي من العامة في فتوحاته وكتب علي الصدر المدني الامام كان الله له انتهى
والعجب كل العجب من المولى تقي الاسلام النوري انه عثر على ما عثرنا عليه
ولم يتنبه لحقيقة الحال فانه قده في باب عدم جواز احياء الحق بشهادة
الزور في مستدرك الوسائل ذكر ما لفظه عوالي اللئالي نقلا عن كتاب التكليف
لابن ابي العزاقر عن العالم انه قال من شهد على مومن الخ ثم قال
فقه الرضا عن العالم مثله ولم يخرج هنا المخصوص الحديث الثاني الذي ذكره
صاحب عوالي اللئالي ايضا بعده عن كتاب التكليف ولكن اخرجه في باب
النوادر عن الفقه الرضوي لا عن العوالي من كتاب التكليف كما صنع في
الحديث الاول ولم ينقل بعد اخراجه كما هو العادة عوالي اللئالي عن
كتاب التكليف مثله كما هو عادته والحديثان في عوالي اللئالي متعاقبان
في محل واحد واعجب من ذلك انه قده بعد نقله بلفظه عن الفقه
الرضوي دون العوالي وتركه الاشارة الى وجوده في العوالي عن كتاب التكليف

قال

[illegible]

قال بل افصل ما لفظه الشيخ في كتاب الغيبة اخبرني الحسين بن ابراهيم الخ ما تقدم
نقله منا من نقل حديث الشيخ لكلام الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رض
لما قرء كتاب التكليف والحديث الاخير من الشيخ الى الحسن محمد بن احمد بن
داود وابي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه انهما قالا
مما اخطا محمد بن علي في باب الشهادة انه روى عن العالم الخ ما تقدم عنه
كتاب الغيبة فما ادري ما اراد من نقل هذين الحديثين المتعلقين
بحال كتاب التكليف وان صاحبه وضع فيه هذا الحديث كذبا منه بعد
نقله له قده عن الفقه الرضوي دون العوالي باللفظ المحكي في العوالي عن كتاب التكليف
فان اراد قده التنبيه على وضعه وانه حديث مكذوب فلم لم يلتفت الى ان آفته
محمد بن علي الشلمغاني لا غيره كما نقله عن الشيوخ عن كتاب الغيبة ووجدنا في العوالي اللئالي
منقولا من كتاب التكليف هو والذي نقله في باب عدم جواز احياء الحق بشهادة
الزور وهما في الكتاب الذي يسميه بالفقه الرضوي فان لم يلتفت الى الاتحاد فما
عساه يقول وهل يبقى له غير احتمال ان يكون الحديث الكذوب في كتاب التكليف

مد سوسا فی کتاب الفقه الرضوی من بعد زمن صاحب کتاب التکلیف
ان لم یکن هو بعینه وح لا یبقی وثوق فی شی من مختصات کتاب الفقه الرضوی
لاحتمال کونها مدسوسة فیه وان لم یحتمل الدس فلابد ان یحکم انه کتاب التکلیف
ولا غرو فقد غفل قبله المتبحرون لما سبقتهم الشبهة وکم له من نظیر فقد نسبوا
کتاب جامع الاخبار للصدوق وهو للشعیری وکتاب البدع لمیثم البحرانی وهو لعلی
بن احمد الکوفی ودعائم الاسلام للصدوق وهو للقاضی نعمان المصری وکتاب الکشکول
فی بیان ما جری علی آل الرسول للعلامة الحلی ره وهو للسید حیدر الاملی وکتاب
عیون المعجزات للسید المرتضی وهو للحسین بن عبد الوهاب المعاصر للسید وکتاب المجموع
الرائق للشیخ الصدوق وهو للسید هبة الله الی غیر ذلک مما لا یخفی علی الخبیر بالفهارس
فتدبر **المقام الثانی** فی کشف الحجاب عن الشبهة التی اوهمت ان الکتاب
للامام علیه تالیفا او املاء وتلک علی نوعین منها توهمات من عبارات نفس الکتاب
ومنها شبهة خارجیة **اما النوع الاول** منهما فقد حصرها بعضهم فی ثمانیة
الاول ما فی اول الکتاب من قوله یقول عبد الله علی بن موسی الرضا

والجواب

فی بیان الشبهات ... کتاب

والجواب عنه من وجهین الاول ان ما فیه هذه العبارة الی قوله ومن علیهم
بالثواب کان فی الصفحة الاولی من اصل النسخة وآخر الصفحة لفظة ومن علیهم بالثواب
ثم انخرمت الورقة الیسری من ذلک الکتاب ولذا لا یرتبط بما بعده من قوله لکنها
الحنیفیة التی قال الله تعالی لنبیه اتبع ملة ابراهیم حنیفا وهی عشرة سنن خمسة
فی الراس وخمسة فی الجسد فاما التی فی الراس فالفرق والمضمضة والاستنشاق
الی آخره فانها من مقدمات باب الوضوء وذلک فی التوحید والمعرفة فمن المحتمل
ان تکون الورقة الاولی من نسخة کانت للامام الرضا وتفرقت اوراقها فی
طی اوراق کتاب التکلیف وکتاب النوادر وامتزجت فی اوراق المجموع کما ان
کتاب التکلیف ناقص الاول قطعا فکان آخرها فی ورقة الیمنی من نسخة الامام لفظة
بالثواب واول سطر من الیسری من اوراق کتاب التکلیف لفظة لکنها الحنیفیة
فلم یلتفتوا الی عدم الارتباط وعدم ولاء الاوراق فظنوه کتابا واحدا للامام الرضا
ثم رایت السید الاجل السید علیخان شارح الصحیفة المکی الذی کانت النسخة المکیة فی
خزانته کتب بذکر علی هامش قوله فی النسخة ومن علیهم بالثواب ما لفظه بخطه

ثم انخرمت الورقة اليسرى ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى اقول الحمد لله بهذا
صار ما احتملته في غاية القوة ولا تستبعد الغفلة في ذلك فقد غفلوا عن
امتزاج نوادر احمد بن محمد بن عيسى بالكتاب وجعلوه منه ولم يتنبه لذلك
من اصحاب هذه المقالة ولا من غيرهم الا بعض افاضل العصر وبعد تنبيهه لذلك
لم يلتفت الى انها المبوبة التي نص الشيوخ على ان الذي بوبها شيخ الكليني
داود بن كورة احد من روى عنهم الكليني فلا يبعد ان يكون الكتاب الذي
جاء به السيد من مكة واخذه من اهل قم مشتملا على خط الرضا الناخر ابن كورة
وان يكن عليه في بعض المواضع خط الرضا فهو على اول اوراق ذلك المجموع
المشتمل اوله على جزء من نسخة الامام وعلى كتاب التكليف وعلى كتاب النوادر فظنوه كتابا واحدا

الوجه الثاني نقول انه لو كانت الورقة الاولى من اصل الكتاب وكان كتابا
واحدا وسقطت الورقة اليسرى منه فالمراد بعلي بن موسى الشيخ المعظم ابو الحسن علي
بن موسى بن بابويه والد الشيخ محمد بن علي الصدوق القمي ره لانه الذي يروي عن
ابن ابي العزاقر الشلمغاني كتاب التكليف والشيوخ يروونه عنه عن الشلمغاني كما في

عليه

عليه اهل الفهارس كالشيخ في ست والعلامة في صه وغيرهم وهذه طريقة القدماء
من المحدثين العامة والخاصة يذكرون راوي الكتاب في اوله لكن يؤيد
الاول بل يعينه اني رايت نسخة من المصباح الكفعمي في آخرها وانه بخط السيد
عليخان المكي كان من جملتها نقل بعض العبائر من هذا الكتاب وبعد ما انتهى نقله
قال ما نصه في ظهر هذا الكتاب المنقول منه ما نصه صح لاحمد بن جعفر بن محمد بن محمد
بن زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب ولابنه جعفر واخيه محمد بن محمد
واحد وهو الملقب بالسكين والنسابة وهو ابو جعفر الزيدي نسبا وصح ليحيى بن
الحسن الحسيني وكتبه علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابيطالب القيت اليهم في محرم لسنة ثلاث ومائتين للهجرة بمدينة ... ولله الحمد انتهى
فاذا كان هذا في ظهر النسخة فالورقة الاولى من النسخة التي فيها علي بن موسى
هي من الجزء الذي املاه الامام عليه السلام فليس الا ما ذكرت من انخرام ما
بعدها وامتزاجه باوراق كتاب التكليف وكتاب النوادر **الثاني** من العبائر
ما في باب الاغسال قال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها

جدنا امير المؤمنين اقول هذا من تتمة ما حكاه عن ابي عبد الله قال
وكان ابو عبد الله يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان
جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر
رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين فراجع لكن
السبق بالشبهة يغطي عين الشمس **الثالث** من تلك العبائر ما في كتاب
الزكوة روى عن ابي العالم في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة
اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب عليك الخ اقول قال
الصدوق في باب الاصناف التي تجب عليه الزكوة ما لفظه قد روي في تقديم
الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة الى اخر ما في الكتاب حتى بيان معنى الحديث
على طوله فلو كان المتكلم هو الرضا عليه السلام لقال روى الامام الرضا عن ابيه
كما هي عادته في سائر الموارد لكنه يدل ان صاحب الكتاب يخرج الحديث
بلفظ الراوي حتى يعرف الناظر الممارس انه من اي اصل اخذه ومن اي
كتاب اخرجه لاشتهار تلك الاصول والكتب في تلك الاعصار ومعرفة الطائفة

بها

بها واصطلاح اربابها كما انا اليوم اذا وجدنا حديثا اوله عدة من
اصحابنا نعرف انه من كلام ثقة الاسلام الكليني او وجدنا حديثا اوله
احمد بن محمد بن يحيى نعرف انه من كلام الشيخ والراوي لحديث تقديم الزكوة
اما علي بن جعفر او نحوه فلا تتوهم **الرابع** من تلك العبائر ما في باب الربا
والسلم والدين والعينة روى حديث اللؤلؤة ثم قال قد امرني ابي ففعلت
اقول ما هكذا يا سعد تورد الابل بل روى خبر اللؤلؤة ثم قال وروي في خبر اخر
مثله لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا فهو من تتمة كلامنا في الباس
لا من كلام المصنف **الخامس** ما في باب الخمس وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم
الاية فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اقول هذا من تتمة الحديث
قيل للعالم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ان ياكل مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم قال جل جلاله واعلموا انما غنمتم الاية وتطول علينا بذلك امتنانا
منه ورحمة لكن اذا سبق الذهن بالشبهة اخذته الاوهام يمينا وشمالا
ولو خلي وطبعه فمن المحال عادة ان يتوهم هذه التوهمات **السادس** ما في باب النوادر

اروى عن العالم ان رجلا سئله فقال يابن رسول الله علمنى ما يجمع لى خير الدنيا
والاخرة ولا تطول على فقال لا تغضب او روى ان رجلا سئله عما يجمع به
خير الدنيا والاخرة قال لا تكذب وسئلنى رجل عن ذلك فقلت خالف
نفسك اقول كيف يدل قوله وسئلنى رجل عن ذلك على انه الامام اقصى
ان يكون متقدم فى الطائفة وهذا النجاشى فى رجش والعلامة فى صه
والشيخ فى ست يقولون فى ترجمة الشلمغانى ما لفظه وكان متقدما فى اصحابنا
فحمله الحسد لابى القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب فهو كان بحيث
ياسل الرياسة على كل الامامية ويكون حجة على الكل من قبل الحجة فلا بعد ان
يسئله سائل عن ذلك **السابع** من تلك العبائر ما فى اواخره وما نداوم
به نحن معاشر اهل البيت باب دعاء الوتر وما يقال فيه لا الرخ اقول
الظاهر ان هذا او ما بعده ليس من الكتاب بل من ملحقات الكتاب ولا
يلائم من المتكلم وان فرض انه منه فلا دلالة فيه اما قوله وما نداوم
نحن معاشر اهل البيت فاخراج للفظ الحديث كما هى عادته واما قوله

وما يقال فيه الخ فاما ان يكون من كلام المصنف لان التامل فيه هذا الدعاء
والتدبر فى عباراته يعطى انه كلام ملفق من الادعية الماثورة ابعض على الغيبة
لا للامام عليه السلم فانه يقول فيه اللهم قيم قائم ال محمد واظهر دعوته بوضا من
ال محمد اللهم اظهر رايته وقوى عزائمه وعجل خروجه فان قوله واظهر دعوته برضا
من ال محمد وقوله عجل خروجه ظاهر فيما قلت من انه دعاء بعض من هو فى
عصر الغيبة او ان لفظ ولاة او لفظ موالى سقط من بين لفظة معاشر ولفظة
اهل والاصل كان مما نداوم به نحن معاشر موالى اهل البيت او ولاة اهل البيت
او شيعة اهل البيت والاول اظهر **الثامن** ما فى كتاب الحج من قوله و
قال ابى ان اسماء بنت عميس الخ وفيه ايضا وليس الموقف هو الجبل وكان
ابى يقف حيث يبيت وفيه ايضا ابى عن جدى عن ابيه قال رايت على بن
الحسين عليهما السلام يمشى ولا يرمل وفيه ايضا وقال ابى من قبل امرئته قبله
طواف النساء الخ وفيه ايضا ابى وكان بالخروج الى مكة اياكم والاطعمة التى
يجعل فيها الزعفران الخ وفيه ايضا قال ابى رجل افاض من عرفات اه

وذكر بعده احكاما مصدرة بقوله قال ابي وفيه انه ابي العالم انا سمعته
يقول عند غروب الشمس اللهم اعتق رقبتي من النار اقول كل ما ذكره احمد
في باب الحج من الكتاب وانما هو في كتاب الحج من نوادر احمد بن محمد بن عيسى
فان اخر ابواب الكتاب باب القضاء والتشيه والارادة فيه خاتمة مفصلة
طويلة والموجود من النوادر باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان
واول كتاب الحج الذي فيه هذه العبارة صفوان بن يحيى عن معوية عن عمار
عن ابي بصير وذكر حديثا وفيه كل ما ذكره في الثامن وكله ماخوذ من كتاب
جعفر بن بشير البجلي الثقة فانه له كتاب ينسب الى الصادق ع يرويه الامام الرضا ع
عن ابيه عنهما في سنة واحمد بن محمد بن عيسى يذكر في نوادره لفظ ما في
الاصول والكتب حتى يعرف الممارس موضع الحديث من الاصل وهذه
عادته في كل كتابه والمتاخرون تاهوا في اودية غرايبه وسد عليهم الامر
في هذا الكتاب السبق بالشبه وكذا كيف يخفى على من لم يسبق ذهنه لشبهات
الكتاب الاول على غير منهج الثاني لانه جرد الروايات عن السند وسرد

المتون

المتون بطريق التصنيف وللفتوى وذكر الاشباه والنظائر في الفروع
على نهج سائر المصنفين في تلك الطبقة علي بن بابويه وغيره والكتاب الثاني
كتاب رواية واسناد يبدء بذكر من يخرج الحديث من اصله او كتابه
ويا سبحان الله اليست مناسك الحج في غاية الاستقصاء في كل من
الكتابين على نهجين كل على نهج سائر ابوابه هذا على طريق الرواية والاسناد
وذاك على طريق المتون الفتاوية والافتاء فكيف يتوهم انهما من كتاب واحد
لمصنف واحد بل انا اظن ان خصوص كتاب الحج المذكور كتاب مستقل غير النوادر
ايضا لانه معنون بكتاب الحج وسائر عناوين النوادر هي الباب لا الكتاب وقرينة اخرى
ان موضع هذا الكتاب بعد باب الطلاق من النوادر وليس بموضعه كما لا يخفى
والله العالم بحقيقة الحال التاسع من تلك العبارة ما في باب غسل الميت وروى ان
علي بن الحسين ع لما مات قال ابو جعفر ع لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك
في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده
ثم دعا بام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي انتهى

اقول قوله وكك فعلت انا بالرجوع من الرواية وقدم عليه السلام ما قدم من
حكاية الباقر ع لهذه النتيجة وانه فعل بابيه كما فعل الباقر ع لانه من كلام المصنف
وكان ابو عبد الله الصادق فعل ذلك لما مات ابوه الباقر ع وانه الكاظم ع او
ابو محمد العسكرى ولا ينطبق على الرضا ع على كل حال لان الغسل لا بيه يجب الظاهر
غيره وهو من حيث لا يعرفونه ببغداد [2] العاشر من تلك العبارات ما فى باب الصوم
قال واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فى ذلك فقال قوم تصوم
وقال قوم لا تصوم الى ان قال ونحن نفطر فى الحالين جميعا فان قوله ونحن نفطر
دال على انه ممن هو قول الحجة انتهى اقول نحن يعنى معاشر الشيعة الامامية الخاصة
قبال قول العامة بالصوم مطلقا او فى خصوص السفر دون المرض وهذا فى غاية الظهور
ولا يحتمل اهل اللسان ارادته من نحن هنا شخص نفسه الحادى عشر
ما فى باب البدع والرياسة قال اروى انه قرء بين يدى العالم ع قوله لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهى الاوهام فقال ع
لا تدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحد ولا يوصف

[2] وابن ام ولد ابيه حتى يدعوها م

هذا

هذا ما نحن عليه كلنا انتهى اقول ان لم يكن قوله هذا ما نحن عليه كلنا من
المروى فالمراد به بيان الاتفاق من الشيعة بانواعهم على نفى الرؤية عن الله تعالى
وهو الاظهر وكيف كان لا دلالة له على المدعى الثانى عشر قوله فى باب
حديث النفس بعد رواية حديث الرفع ما لفظه ذلك خطره اقول ليس كك
بل فى النسخ ذلك خطر اى ذلك خطر المؤمن عند الله جل جلاله حيث رفع عنه
هذه الاشياء التى يبتلى بها غالبا ولو سلمنا كان على خلاف المدعى ادل لان
قول ذلك خطيه من كلام المصنف فهو غير الامام ولعل المصنف وجد الحديث فى توقيع
ابى محمد او الحجة بخطه وعلى اى حال لا دلالة له على المدعى كما هو الظاهر هذا ما رايته من الموالى
ثقة الاسلام النورى مستدلا لا به فى فوائد المستدرك واما النوع الثانى
من الشبهة التى اوهمت ان يكون للامام ع تاليفا واملاء فالعمدة عندهم منها اثنان
الاول ان السيد الثقة الفاضل القاضى امير حسين اخبر بان هذا الكتاب له ع واخبره
بذلك ثقتان من اهل قم وهذا خبر صحيح فينبغى تصديقه والعمل به اقول انما
يصل الخبر والبينة اذا علم الاستناد الى الحس دون الحدس ونحن نعلم ان السيد

[illegible]

المذكور ومن حكى عنهم ونقلوا انهم لم يستندوا في اخبارهم الى غير الوجادة والكتابة
التي كانت على ظهر اول المجموع وذكر علي بن موسى الرضا في اول المجموع فصاروا
يروونه كله مصنفا للامام مع انه كتب متعددة قطعا كما ستعرف فاذا عرفت ان مستند
الخبر لا ينتهي الى الحس بل الى غير الحس لا يكون لنا بنفسه حجة بجواز الخطاء في المستند
كما عرفناه منهم بعد التامل في جميع هذا الكتاب من اوله الى اخره فانا وجدنا
اول صفحة من اصل تلك النسخة روايات في التوحيد والمعرفة واخرها في الصفحة
الاولى لفظ ومن عليهم بالثواب ثم انخرمت الورقة اليسرى كما نص على ذلك السيد
علي خان ثم هي متصلة بمقدمات الوضوء من كتاب التكليف وابواب عديدة من
كتاب النوادر منها مختلطة به وجلها ممتازة عنه لا اول لها كما تقدم بعض
القول في ذلك وبالعيان ان الموجود من النوادر مبوب ولا مبوب لرغيه
داود بن كوره احد مشائخ الكليني كما نص عليه الشيخ في كتب الفهارست و
لم يلتفت السيد ولا من نقل له ولا المجلسي الناقل عن السيد امير حسين الى هذه الخصوصيات
فجوزنا انهم لما راوا اول ما في اول اوراق الكتاب من التسمية ما على ظهره من الكتابات

ظنونه

ظنوه كتابا واحدا ولم يلتفتوا الى انقطاع ذلك وهو ارتباطه بما بعده
او انه ساقط الوسط كما لم يلتفتوا الى ما في آخره من النوادر وبنوا على انه
كتاب واحد وانه للامام الرضا لان اوله علي بن موسى وعبارة كما عرفت توهم
انه الامام حتى اوهمت المتبحرين من العلماء وخصوصا اذا كان على ظهره الخطوط والاجازات
المنقولة فتوهم القيسان انه للامام الرضا وحكوا ذلك للقاضي امير حسين فاذا
جاز ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار ولم تدخل في الخبر الواجب العمل وهذا
التجويز منا ليس بعزيز فان جماعة ممن وصل اليهم الكتاب لم يلتفتوا الى كل ما نبهنا له
فان بعض المعاصرين جوز اختلاطه بالنوادر والمولى ثقة الاسلام النوري بعد تنبهه
لذلك لم يعرف كل ذلك بل زعم كتاب الحج منه وليس كذلك كما عرفت شرح القول
فيه في الوجه الثامن من تلك العبارة ولم اعرف من تنبه الى عدم الارتباط
في اوائله كما عرفت ولو كانا كتابين لا ثلثة الاول كتاب الفقه والثاني النوادر ايضا
لم يكن شهادة حسبة لان علي بن موسى مشترك في الاسم والكنية بين الشيخ ابو الحسن
علي بن موسى راوي كتاب التكليف عن محمد بن علي بن ابي العزاقر الشلمغاني وبين الامام

ولامعين لان عادة الرواة في كتب الحديث ان يبدؤن في اول الكتاب
باسم راويه عن جامعه اما ترى في اول الكافي والبصائر والمحاسن وسائر الاصول
التي وصلت الينا فتوهم السيد القاضي انه الامام علي بن موسى وعند الاستنساخ
زاد هو او القميان لفظ الرضا واخره وابدلك ثم كتب الناسخ على هذا النهج اسنادا
الى ذلك الخبر وبالجملة فالجواب عدم ثبوت كونه خبرا احتياجا يحتج به الثاني من
ذينك الامرين اللذين اوجب الشبهة على مصححي النسبة الى الامام ما ذكره ثقة الاسلام مصححي النسبه
في فوائد مستدرك الوسائل وكانها اعظم مستند لانها لو صحت وتمت يخرج
الكتاب عن الوجادة ويصير له رواية كما ستعرف وحاصل الشبهة ان المولى
الشيخ عبد الله الشهير بالافندي بعد ذكره لسلسلة السيد علي شارح الصحيفة و
منهم احمد بن السكين قال قده ما لفظه ثم اعلم ان احمد السكين وقد يقال احمد
بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه وكان
مقربا عنده في الغاية وقد كتب الرضا عليه السلام لاجله فقه الرضا وهذا
الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود في الطائف بمكة المعظمة في جملة كتب

السيد

السيد علي المذكور التي بقيت في بلاد مكة وهذه النسخة بالخط الكوفي
وتاريخها سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وقد ذكر
الامير غياث الدين المذكور في تفسيره الفي في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة ثم
اجاز هذا الكتاب لبعض الافاضل وتلك الاجازة بخطه ايضا موجودة في جملة
كتب السيد علي خان عند اولاده بشيراز انتهى قال ثقة الاسلام النوري بعد
نقله لذلك وفيما ذكره فوائد الاولى ان هذه النسخة التي صرح بانها كانت
بخطه غير النسخة التي كانت في قم كما لا يخفى الثانية انها ايضا كانت محلاة
باجازات العلماء الثالثة ان النسخة كانت عند جده الاعلى الامير غياث الدين الى
ان قال فقول بعض السادة ان اول من ذهب الى ذلك اي كون الكتاب من
تاليفه عليه السلام واصر في ترويجه رجل فاضل محدث كان يقال له القاضي
امير حسين وهو الذي اظهر امر هذا الكتاب وجاء به من مكة المشرفة الى
اصفهان في عصر المجلسيين واراهما اياه وقبل ذلك لم يوجد منه عين ولا اثر
بين محققي اصحابنا انتهى ناش من عدم الاطلاع وقلة التجسس انتهى اقول

يا سبحان الله هذا الاستدلال من اغرب ما يكون من منيف ان للرضا كتب
ونسخ يرويها عنه عدة من الرواة فليكن منها كتابه لابن السكين بل يكون الكلام ان
ما بايدينا من المجموع هو ذاك ام لا واى مقدمة من كلام الملا عبد الله تدل على
الشهادة باتحاد ما بايدينا مع النسخة التي كانت بخط الامام الرضا ام لا والله
لا تدل بشيء من الدلالات الثلاث بل صرح في رياضه في الفصل الخامس بما لفظه
واما الفقه الرضوي فقد مر في ترجمة السيد امير حسين المحقق انه بعينه كتاب الرسالة
المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمي الى ولده محمد بن علي وان الاشتباه نشأ من
اشتراك اسم الرضا معه وكونهما ابا الحسن علي بن موسى فته انتهى وذكر مثل هذا في
ترجمة السيد مير حسين والبسط ومثله ذكر في ترجمة ناصر خسرو فلو كانت هي
النسخة التي راها بمكة في خزانة كتب السيد علي خان لما صح له مثل هذا الكلام
فهذا يشهد ان النسخة التي راها بمكة غير هذا الكتاب فلا وجه للاستدلال
بما نقله في ترجمة السيد علي خان على هذا الكتاب كما هو ظ فان قلت ان السيد
بحر العلوم في الفوائد نقل انه وجد في خزانة الرضا بخراسان نسخة من هذا الكتاب وعليها ان

الامام

الامام الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت
في مكة المشرفة بخط الامام وكان بالخط الكوفي فنقله الميرزا محمد الى الخط المعروف والظاهر
انها استنسخت من النسخة التي كانت عند السيد علي خان وابائه ومع احتمال تصحيف احمد
فيثبت الاتحاد والسيد يقول وجدت نسخة من هذا الكتاب فيكون ما بايدينا مطابق
لذلك قلت لا يعقل ان يكون كل ما بايدينا كان بخط الامام الرضا لاختلاطه بنوادر
احمد بن محمد بن عيسى بالوجدان والعيان ولا يمكن ان يكون كل ما على ابواب نوادر احمد بن محمد
بخطه عليه السلام لوجود حكايات الشلمغاني المتقدم في باب الشهادات وقد نص الشيخ انه من
مختصات كتاب التكليف فلا يعقل ان يكون بخط الامام الرضا فاجمل الوجوه ما ذكرناه من ان
نسخة ناقصة كانت في اول المجموع للامام الرضا فتوهم المتوهم الناظر ان الكل كتاب واحد
والسيد لم يشهد بالمطابقة غير انه راى نسخة تسمى فقه الرضا فظنها الكتاب و
لم يثبت عند السيد ان الكتاب صادر من الامام بل صرح بالعدم في الفائدة
التي عقدها لبيان حال الكتاب قال عند الكلام في حجيته وعدمه ما لفظه الناس في الخبر
ملفقة لعدم ثبوت الكتاب من الامام من جهة العلم واليقين ولا بالنقل المتصل بالثقات

المحدثين الى ان قال ومنهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب او مظنونه ولا شك
ان هذا الكتاب منه انتهى موضع الحاجة من نقل كلامه فلا شهادة للسيد في المقام
لا علمية ولا حسية بمطابقة هذا الكتاب للنسخة التي كانت بخط الرضا او احتمالي
الاخوان النسخة المكية كانت بخط علي بن موسى بن بابويه راوي كتاب التكليف عن المؤلف و — ٧ المتقدم في فرع
انتسابها الى الرضا غلط نشاء من اشتراك اسمه واسم والده فظن انه لعلي بن موسى
الرضا حتى اضاف لفظة الرضا ولعل محمد بن السكين او احمد بن السكين من اعيان
عصر محمد بن علي المصنف وصنف الكتاب له وكتب ذلك علي بن موسى بن بابويه راوي
الكتاب على ظهر الكتاب او في اوله وكان بالخط الكوفي فالناسخ الاول توهم التوهم
المذكور وشاع هذا التوهم حتى صار يعرف بكتاب الفقه الرضوي والاقوى عندي هو
الحمل الاول والله العالم بحقيقة الحال **المقام الثالث** في وجه اعتماد الصدوقين
والمفيد على هذا الكتاب حتى وافقت اكثر فتاويهم لفتاويه وعباراتهم في المقنع والمقنعة و
ورسالة الشرايع لعباراته خصوصا رسالة الشرايع فان اكثر عباراتها عبارته يخيل لمن انه الرسالة
بعينها وشهد على ذلك جماعة قال في الفصول ان كثيرا من فتاوى الصدوقين مطابقة

في اللفظ

في اللفظ وموافقة في العبارة لا سيما عبارة الشرايع وان جملة من روايات
الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب ومثله مقنعة المفيد وقال
العلامة المجلسي في البحار بالفظه واكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه
كثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وقال التقي
المجلسي كما في فوائد العلامة الشريف بحر العلوم في ~~شرحه على الفقيه~~ بالفظه[٢] — في شرحه على الفقيه[٢]
ثم لما تفكرت فيه ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وابيه وكلما ذكره علي
بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته الا نادرا وكلما ذكره الصدوق في هذا الكتاب بلا
السند فهو ايضا عبارته الى ان قال والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند
المفيد ايضا وقال في شرحه الفارسي على الفقيه ما ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه
اخذ هذه العبارات وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي بل
اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها الى الرواية كانها من
هذا الكتاب انتهى موضع الحاجة من كلامه ووجه اعتمادهم على الكتاب علمهم بصحته

ما فيه عن الائمة المعصومين بالطرق الصحيحة الحسية واتفاق الطائفة على العمل به
اما الطرق فمن الابواب الحج في الذين من قبل الحجة على ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة
باسناده الصحيح عن الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح انه لما قرر من اوامر الى آخره
قال ما فيه شيء الا وقد روي عن الائمة الى اخر ما تقدم نقله ونص الاخر قال شيخنا
العلامة المرتضى الانصاري عند الاستدلال بالاخبار على حجية خبر الواحد ما لفظه و
مثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح الى عبد الله الكوفي خادم الشيخ ابي القاسم
الحسين بن روح حيث سئله اصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ اقول فيها ما قاله
العسكري عليه السلام في كتب بني فضال حيث قالوا ما نصنع بكتبهم وبيوتنا
منها ملاء قال خذوا ما رووا ودروا ما راوا فانه دل بمورده على جواز الاخذ
بكتب بني فضال وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم ولهذا
ان الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغير السماع من الامام قال اقول
في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري ع في كتب بني فضال مع ان هذا الكلام بظاهره قياس
باطل انتهى بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الائمة كروايات بني فضال التي اخبر

العسكري

العسكري بصدورها واما عمل الطائفة برواياته وكتبه فقد نقله الشيخ في
العدة قال فاما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فان
كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة
وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب
في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال الخليط وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي العزاقر انتهى وكفى شاهدا لهم ما في ترجمة الشلمغاني في جش وصه
وكان مستقيم الطريقة متقدما في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم بن روح على ترك
المذهب الخ وقد نص الشيخ في ست والعلامة في صه على انه صنف كتاب التكليف
في حال استقامته قال الشيخ محمد بن علي الشلمغاني يكنى ابا جعفر ويعرف بابن ابي العزاقر
له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان
اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة
كتاب التكليف الخ وقال العلامة في صه في ترجمته وله من الكتب التي عملها في حال
الاستقامة كتاب التكليف الخ فالشيخ علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق روى الكتاب عن

الشلمغاني ايام استقامته وتقدمه في اصحابنا وعمل الطائفة بها وشهادة السفراء
بروايته الا ما استثنى منه الصدوق يرويه عن ابيه عنه والمفيد يرويه عن الصدوق
عن ابيه عنه قال الشيخ في ست بعد كلامه المتقدم واخبرنا به جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن محمد بن علي الشلمغاني انتهى ومراد الشيخ بالجماعة هنا وفي كل موضع
قال ذلك مشايخه الاربعة المعروفون المفيد والحسين بن عبيد الله وابن عبدون
وابن ابي جيد كما نص عليه السيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية وقال العلامة في صه
بعد كلامه المتقدم رواه المفيد ره لا احد يثامنه في باب الشهادات انتهى وقال الشيخ
الشهيد زين الدين في ضه واخر كلامه المتقدم نقله بلفظه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس
في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة ولما آل امر صاحبه في شدة الاجتناب عنه الى البراءة
منه تحرج علي بن بابويه وابنه عن التصريح باسمه في كتبهم عند نقل كلامه وعبائره حسما
لكلام الموسوسين وحفظا لاذهان الناظرين الا ترى ما قاله ابن الغضائري في ابن الخطاب
كما في صه وارى ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب ايام استقامته انتهى وهو
خروج عن الاستقامة وترك للاخذ بالحجة من السنة من غير عذر مسوغ سوى شدة العداوة

لعله الله

لعله الله ولكنها لم توجب ابطال الحق قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
او بحيث يلزم منها خلاف ما عليه عمل الاصحاب في امثال المقام كما سمعت كلام الشيخ
في العدة من عمل الطائفة بما رواه ابو الخطاب واحمد بن هلال وابن ابي العزاقر في حال الاستقامة
وبالجملة هذا هو الذي اوجب الصدوقين قدهما ترك اسم الرجل واخراج ما في كتابه في كتبهم
وربما اوضحنا موقع الاشكال على الصدوق وابيه بانه كان يعلم بالكتاب [لانه ماخذ كتاب] ابيه لموافقته في
اللفظ والعبارة بحيث لا يمكن جعلها من باب الاتفاق فاذا كان ماخذ ما في رسالة
ابيه اليه التي لا بد وان يكون معتبرا معتمدا عند الاصحاب على ما اسسه من الكلام في
اول الفقيه فلم لم يشر اليه في موضع واعتمد في مواضع الحاجة على النقل منها والاتكال
عليها وعليه وسماها ولم يسمه وكان الاشكال على والده كان يعلم من اي كتاب اخذ هذه
العبارات التي لا شك في حدة جامعها اما الامام او اخر جمعها والقى اسانيدها ونظمها
في سلك واحد وكيف كان فلم لم يذكره في الرسالة وسكت عن بيان اصلها حتى صار الناظر
في رسالته لا يعرفها الا له حتى قالوا انه هو او من جرد الروايات عن الاسناد ونظمها في سلك
واحد على اسلوب كتاب الفتوى مع انه مسبوق بمن اخذ عبارته ونظمه ونسبها

لنفسه كما هو الظ وقد عرفت الوجه في ذلك وانه من احسن الاهتداءات في حسم مادة
التخيلات واحفظ ما يكون لاذهان الناظرين المشككين في الروايات وترويج للحق
بطريق الحكمة على ان الماخوذ في الحقيقة ليس الا النظم والاسلوب لا الالفاظ والعبارة
فان ذلك الفاظ الروايات لا من منشآت جامع الكتاب وحيث لم يعرف المتاخرون
الحالة وكيفية الكتاب وحال جامعه وطريق الصدوقين اليه صاروا في حيرة عظيمة
بعد وجدان الموافقة في اللفظ والعبارة للكتاب والا فلا يخفى على الخبير باحوال الصدوقين
وخصوصا الشيخ علي بن بابويه الذي كتب اليه العسكري ع وخاطبه بيا شيخي وعلو
قدره وسمو مقامه فوق ان يظن به انه اخذ رسالته من كلمات غير الامام وذكر عبارات
ذلك الغير في كتابه ونسبها الى نفسه وسكت عن بيان اصله فان هذا مما ليس بشنيع لا يصدر
من اقل اهل العلم فضلا عن علي بن بابويه وقد سئلني بعض افاضل العصر عن حكاية اتحاد
كتاب ربيع الشيعة لابن طاوس مع كتاب اعلام الورى للطبرسي وانهما واحد الا الخطبة
مع ان الطبرسي هو المتقدم على السيد رضي الدين بن طاوس قال هذا عجيب فقلت
ليس فيه عجب فان السيد رضي الدين انموذج الائمة المعصومين والمتبحر في علوم الائمة الهداة

لا يظن به الظنون وانما فعل ذلك لترويج الكتاب لما علم ان الناس اذا عرفت
نسبته اليه اكبت عليه فهو من ترويج الحق بطريق الحكمة **المقام الرابع** في حال الكتاب
من حيث الاعتماد اعلم ان هذا الكتاب عندي حاله حال رسالة علي بن بابويه ومقنعة
المفيد والمقنع وهداية الصدوق كلها روايات كانت صحيحة عندهم بقرائن يعرفونها
وامارات يركنون اليها جسما ادى اليه اجتهادهم في التصحيح والاعتماد على ما هي طريقة
كل مصنف في الحديث ولكن لما كان هو المجرد لها عن السند والسارد لها سرد
الفتوى لا طريق الى العمل بها لنا الا ان نجوز ان الرواية صادرة على وجه التقية او لم تكن
تجمع شرائط العمل لان مجرد العلم بالصدور لا يوجب العمل فضلا عن مظنونه فلا تدلي
كيف صنع المظنون الصدور ولا بد من ملاحظة الموازين الشرعية في صورة التعارض
فيه ولم يعلم الحال فيما صنعه صاحب الكتاب وبالجملة لا يمكن ان يعامل معه معاملة
الروايات المعتمدة المسندة بحيث يعارض به الروايات ويقيد بها المطلقات كما هو ظ
على كل حال وان كان ذوي بطرقنا المتعددة كل روايات المفيد والشيخ والصدوقين
وهذا منها لكن نزيد على ما الواحد ناه من يد علي بن بابويه فانه كتاب الفتوى فيه متون

الروايات وهذا امر لا يكون الا عن اجتهاد في ترجيح الروايات واعمال قواعد التعارض
والترجيح فيها فلم يبق لنا ما ننظر فيه من صحة اجتهاده او خطائه كما بقي لنا في روايات الكافي
والفقيه وغيرهما فانهم وان بذلوا جهدهم ورجحوا ما اداه رايهم وبوبوا الابواب على
ما صححوا من الروايات لكن هذا لا يصحح العمل لمن ياتي بعدهم بل عليه ايضا ان يبلي
عذره ويبذل جهده في الترجيح كما بذلوا الا ترى الصدوق لم يعبأ بتصحيح ثقة الاسلام
في الكافي واستقبل الامر بنفسه وبذل جهده فيما بينه وبين ربه حتى لم يخرج في الفقيه من
الكافي الا ثمانية احاديث ولو كان يصحح ما صححه لكان كتب ما يكون تتمة للكافي فيما
لم يعثر عليه ثقة الاسلام ويسمى كتابه بتتميم الكافي كلا بل فعل كما فعل ثقة الاسلام
في استقبال الامر وبذل الجهد والترجيح على ما يراه لا على ما يراه غيره وكذلك فعله
الشيخ في يب وصا وباشر الروايات ورجح وفعل ما وجب عليه كل ذلك لان اجتهاد
المتقدم في تصحيح الروايات لا ينفع للمتاخر عنه لانه عن اجتهاد ولا يجوز للمجتهد الآخر
تقليده في ذلك وح فعلينا ان ننظر في السند والقرائن في الروايات وما عليه
الطائفة بالنسبة الى الرواية من حيث شهرة السند والعمل او الاعراض وكل هذا في الاصول

لا موضوع لها في مثل الكتاب وما هو نحوه من المقنع والمقنعة والرسالة و
الهداية والمرسل فيها مرسل لا يصح العمل به الا بعد الجبر وان قال ره في احكام
البغاة من المختلف لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله
لعدالته ومعرفته ونخص هذا الكتاب بوهن اخر ان نسخه ما بايدينا ليس
مشهود بصحتها ومطابقتها النسخة الاصل نعم ما نجده في رسالة علي بن بابويه
والمفيد والصدوق من عباراته ومرسلاته هو لنا صحيح فيكون عندنا مثل تلك
المتون والكتب التي نص اربابها على انهم لم يوردوا فيها الا متون الروايات على
حسب اجتهادهم في تصفيتها نعم ما بعده من نوادر احمد بن محمد بن عيسى من اعظم
النعم واحسن الفوائد لوجود الاسناد والاتصال في رواياته فتدبر **فان قلت**
قد شرحت اعتماد الصدوقين والمفيد على الكتاب حتى في العبارة **قلت** التطبيق منه
ما عرفوه جسما راوه برمتهم لقربهم من الصدر الاول ومعرفتهم بمتون الروايات
فكانه لم يكن لهم مرسلا ولا مقطوعا ونحن لسنا كذلك نعم لنا حسن الظن بهم
بالخصوص ولكنه لا ينفع بحيث يصير الكتاب في عرض سائر الاصول نعم هو عنده

او إن النصوص وشهرة الفتوى بين الطائفة بمضمونه وعدم الدليل عليها سواه
لا يبعد الاعتماد عليه **فإن قلت** قول المولى ابو القاسم الحسين بن روح ليس فيه
شيء الا وهو مروي عن الائمة الا موضعين او ثلاثة وقوله فيه خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا
وقول المفيد ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة يعني الشهادة بغير العلم
يوجب الاعتقاد ويكون كسائر ما عرض على المعصوم من الكتب والاصول **قلت**
اقصى ما في شهادة المولى ابو القاسم بن روح انه مروي وليس كل مروي بصحيح و
لا كل ما هو صحيح يوجب العمل بل قد يجب العمل بالضعيف وتأويل الصحيح لانا
اهل التوسط في العمل بالخبر نعمل بما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته وما
اعرض عنه الاصحاب وشذ يجب عندنا اطراحه ثم لا بد من تقديم رواية
الاصدق والاعلم والاورع ولا يمكن استعلام ذلك مما فيه لتجرده عن السند
نعم يمكن استعلام ما خالف العامة او ما يوافقهم وما يوافق الكتاب والسنة المعلومة
مما فيه وقد وجدنا مواضع تخالف ما عليه الطائفة المحقة لم يميزها صاحب الكتاب
واوردها ايراد المعتمد عليها والعامل بها وهي ان كانت صادرة فعلى وجه التقية

ومن

ومن هنا لم يقع عمل المتقدم من العلماء بالرواية للمتأخر ولا تصحيح كما رأيت الصدوق
مع الكليني والشيخ معهما والثلاثة مع من تقدمهم اللهم الا ان يجمعوا على خبر او
يشتهر فيما بينهم فيؤخذ به ولا يسوغ رده واما قوله رضه خذوا ما رووا فلا يدل
على اعتبار كل ما في هذا الكتاب ولا على كل ما يرسله صاحبه او يورده بعنوان الفتوى
لا الرواية اقصى ما يدل عليه انه لا ينبغي التوقف في روايته من حيث خروجه عن
المذهب فاذا روى كان ما يرويه مثل ما يرويه الثقة لكن على شروطه من النظر
في سند الرواية الى المعصوم والاخذ بالاصدق والاعلم والاورع وترك الشاذ
والنادر وما يوافق اهل الخلاف وغير ذلك وقد عرفت ان كل ما في الكتاب ليس
من موضوع تلك الموازين ولا يمكن الوقوف على حال اسناد تلك المتون المجردة
عن الاسناد واما ما حكى الشهيد الثاني عن المفيد من انه ليس فيه شيء يخالف
سوى هذا الحديث فالظاهر نقل بالمعنى واسلم ما ذكره في ضمن ان المفيد يرى
الكتاب الا حديثا واحدا في باب الشهادة والا كيف يخفى على المفيد اشتماله على
ما لا تقول به الطائفة مثل تحديد الكر بالذي ذكره وجواز الصلوة بجلد الميتة

المدبوغ والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل وغسلها وخروج المعوذتين عن
القرآن ونحو ذلك بل مراد المفيد انه ليس فيه الامروى غير حديث الشهادة
فانه موضوع وكان الشيخ المفيد لم يطلع على حكاية روح بن ابي القاسم الحسين بن
روح المتقدم عن ابيه رضه من نقله استثناء موضعين او ثلاثة منه وانه كذب فيها
على الائمة لعنه الله ثم كيف يعتمد مراسيل ما في هذا الكتاب وان كانت مروية لكن
لا ندري ان راويها ثقة ام لا وليس في الشهادة ازيد من ان ما فيه مروي انه صادر
عن الائمة حتى نستغني من هذه الجهة ولا ان كل ما فيه مطابق للواقع حتى نستريح
من الجهات الاخر فهو كتاب رواية عن الائمة يجب فيه ما يجب في متون الروايات
المجردة عن الاسناد واقصى ما يتوهم فيه انه مثل رسالة علي بن بابويه التي قال فيها
الشيخ ابو علي بن الشيخ انه رأى جميع من تأخر عنه يحمل طريقه فيما يعول عليه في مسائل
لا يجدون النص عليها لثقته وامانته وموضعه من الدين والعلم انتهى ولو كانوا اعتبروها
اعتبار الاخبار المعتبرة لكان اللازم عليهم ان يعاملوها معاملة تلك الروايات
ويعتمدون عليها قبل الاعواز لا عنده ولجمعوا بينها وبين غيرها من الروايات كما هو

طريقتهم

طريقتهم فيما يصح فيه الجمع على القواعد المقررة في محلها من حمل الخاص على العام والمطلق
على المقيد والمجمل على المبين ونحو ذلك ولجعلوا احد الطرفين فيما لا يمكن فيه الجمع على
الطريقة في الجمع بين الروايات فليس الا انهم لا يرونه بتلك القوة بل اضعف من كل
المرويات المسندة فلا ينفع الا في ترجيح احد الخبرين المتعارضين في الموارد التي تحيره
الشهرة فان قلت ان كان الكتاب عندك مثل كتاب رسالة علي بن بابويه فان الصدوق
عمل رسالة ابيه في الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول وبلغ في شدة الاعتماد عليها
بحيث قدم بعض مضامينها على بعض الاخبار المعتبرة وليس هذا الا انها ماخوذة
من الاخبار المعتمدة الصحيحة لديه وكذلك ابيه وقد تقدم موافقة اكثر عبارات هذا الكتاب
لتلك الرسالة فينبغي ان يعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة
ابيه قلت ان كان قد انكشف للصدوق واتضح لديه ان كلها ماخوذة من الاخبار
الصحيحة لديه فهو معذور في تلك المعاملة ولا باس عليه فيها ونحن لما لم ينكشف حقيقة
الامر ولا اتضح لدينا ان كل ما في هذا الكتاب ماخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد
عليها عندنا حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب ابيه نعم لا ريب انه متون اخبار

مرويه عن الائمة والذى يؤيد كونه متون روايات لا غير مضافا الى ما تقدم انى وجدت
الكثير منه متون المسندات فى الكتب الاربع بحيث لو اراد المحدث الخبير تخريج تلك
العبارة بالاسناد وتسميته تخريج كتاب التكليف لامكنه ذلك فى كثير منه وكانه ملتزم
بالتعبير بلفظ المروى وعنده دون النقل بالمعنى ولذا قد يفسره ويشرحه ولم يكن له بد من
هذا الالتزام لان الشيخ فى اول ط عند الاعتذار عن وجه تاخره فى تصنيف مثل المبسوط
المبنى على التفريع بقوله ما لفظه ولضعف نيتى فيه وقلة رغبة هذه الطائفة فيه
وترك عنايتهم لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة
لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها انتهى
لكن هذا كله لا يوجب اكثر من الاعتماد فى الجملة **خاتمة** فيها التنبيه على بعض الامور
المتعلقة بالنسخ التى بايدينا من هذا الكتاب التنبيه الاول اعلم ان النسخ التى
عثرت عليها كلها على نمط واحد فى الدلالة على سقوط اول ابواب هذا الكتاب اعنى
باب الوضوء ومقدماته وقد تقدم ان اول الموجود من ذلك قوله والكيفية من الحنيفية
وفى نفس الكتاب ما يدل على ذلك فانه بعد سطر قليلة قال فقد علمت ما وصفته

لك من

لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ولم يتقدم فى الاول ما يدل على شئ من احكام صح
الاستبراء اصلا فيعلم انه كان وسقط قبل ذلك من الكتاب التنبيه الثانى ان آخر
ابواب الكتاب باب القضاء والمشية والارادة وليس فيه الا حديثا واحدا عن امير المومنين
لكن فى بعض النسخ آخر الحديث وانا واصحابى ايضا عليه وله الحمد والمنا وبعض النسخ
ليست فيه هذه الزيادة لكن فيه خاتمة من المصنف طويلة جدا فيها التوحيد لله والحمد و
والشكر والابتهال والثناء الجميل عليه جل جلاله ثم على خاتم الانبياء وعلى الائمة الطاهرين
كما هى عادة المصنفين والذى فيه هذا الاختتام من النسخ فيه قبل باب القضاء والتنبيه
باب المتعة اعلم يا اخى انى سالت العالم عن المتعة فقلت جعلت فداك يروى عن جدك
امير المومنين ان النبى صلى الله عليه وآله حلل المتعة يوم فتح مكة وحرمها عام خيبر الخ ما فيه مما
هو خلاف المذهب ثم ذكر اداب استقبال المصلى ولا يوجد هذا فى كل النسخ والظاهر
انه من ملحقات الكتاب لبعض السادة الحسنية والمسئول لا يدرى من هو ولا
السائل ولعله من العامة ثم اعلم ان هذا كله يعنى باب القضاء والمشية وما قبله
من باب المتعة وما بعده من الخاتمة كله واقع فى ط ابواب النوادر لاحمد بن محمد

بن عيسى قبل باب التلبية ليس فيما ورد بالمراة وبعد باب الكفارة على المحرم فتدبر التنبيه

الثالث ان باب الاداب قبل دعاء الوتر وفى آخر باب الاداب ما يدل على اتمام الكتاب

وهو قوله وبالله التوفيق وليس فى سوى هذا الباب ذلك فلعله هو اخر الابواب التنبيه

الرابع غالب النسخ فيها باب الادهان والاستياك والامتشاط وفيه حديث نبوى

وبعده بيان تفسيره من طريقين الاول عن العلم والثانى عن اهل الباطن وهم الصوفيه

العرفاء بهود هذه الامة وبعد هذا الباب باب فى الاستطاعة وفيه ما فيه ثم باب القضاء

والمشية والارادة وهو آخر ابواب الكتاب فى النسخ التى لا خاتمة فيها وهذا كله اضطراب

واغتشاش فى النسخ لا يعول على شى من ذلك والمتيقن من الكتاب ان اخره

باب الاداب واذا اردت ان تكمل الى اخره وما بعده غير معلوم فتدبر التنبيه

الخامس اول ابواب نوادر احمد بن محمد بن عيسى باب فضل صوم شعبان وصلته

برمضان قال احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سئلت الى ولا يمازجه شى من غيره الا ما تقدم بيانه

من باب المتعة وباب اذا استقبلت القبلة فى الصلوة وباب معرفة القضاء

والمشية

والمشية والارادة وخاتمة كتاب المصنف والظن ان ذلك كله كان من الملحقات

بكتاب التكليف وامتزجت اوراقه بين اوراق النوادر فهو ليس من

النوادر قطعا اما انه من كتاب التكليف او من غيره فلا طريق للعلم بذلك

ومن الغريب عد بعضهم كتاب الحج الذى هو من كتاب النوادر الذى

اوله صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

فى قوله تعالى اذكروا الله الحديث من كتاب الفقه الرضوى واخراج ما فيه فى كتابه بعنوان الفقه الرضوى

وهو وهم عظيم وقد تقدم وجه الوهم والجواب عنه ولبعض المعاصرين فى هذا المقام اوهام

لا ينبغى التعرض لها بعد فصل القضا فالحمد لله جل جلاله على هدايته لفتح ما

ارتج على فحول الرجال وكشف الحجاب عن حقيقة الحال هذا الكتاب بعد

ما كثرت فيه القالة وكتبوا فى نفيه واثباته الكتاب والرسالة ولا زالت

نعمة الله علينا اهل البيت متواصلة وعناياته متواترة والطافه

متقاربة وهداياته متعاقبة فالحمد له عودا على بدء وصلى الله على المنجب

فى الميثاق المرتجى للشفاعة المفوض اليه ومن الله المحمود الاحمد ابى القاسم محمد وعلى

آله الطاهرين ورثة النبيين وخير الاولين والاخرين اللهم كن لوليك
الحجة بن الحسن في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وناصرا وعونا و
معينا وراعيا ودليلا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكن له كثيرا واعزه
عنا وجعلنا في رعايته وادم لنا ذكره ولا تحرمنا بره وقد كان الفراغ
من هذا الكتاب ثاني يوم المولود من سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة
والف من الهجرة المباركة

لم يوجد لا تقدر الوسع
والطاقة
عليه دام ظله